

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٩/٨/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٨/٢/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النكاح .. فتوى



(تكاليف علاج الزوجة) رقم الفتوى (٦٢٧٣)

سائل يقول:

هل يجب على الزوج تكاليف علاج زوجته؟

الجواب:

لا يجب على الزوج علاج زوجته عند جمهور أهل العلم؛ لأن الشرع إنما أوجب عليه النفقة، والسكنى، والملبس، لكن من المستحب، ومن مكارم الأخلاق أن يقوم الزوج بتكاليف علاج زوجته إذا كان قادراً عليه، وإلا فتتحمل هي أو ولي أمرها تكاليف علاجها.

أجاب عنه الشيخ

أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْبَغْدَادِيُّ



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590